


قراءة للإطار التشريعي الناظم لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان

“في المغرب”

المؤسسة العربية
للحريات والمساواة
arab foundation for
freedoms and equality



دراسة صادرة عن المؤسسة العربية للحريات والمساواة

قراءة للإطار التشريعي الناظم لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان

«في المغرب»

دراسة صادرة عن المؤسسة العربية للحرية والمساواة

إعداد: المحامية نائلة ججع

2014

1. منهجية الدراسة:

بناء على طلب المؤسسة العربية للحريات والمساواة، تم إعداد الدراسة القانونية الحاضرة حول الإطار القانوني الناظم لنشاط المدافعين عن حقوق الإنسان في العالم العربي، وبصورة خاصة في لبنان وتونس والمغرب.

تتقسم الدراسة المذكورة إلى شقين:

- الشق النظري القانوني البحث، حيث نتناول أهم القوانين التي من شأنها مساندة أو إعاقة حراك وعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، على رأسها الدستور والاتفاقيات الدولية التي صدقتها الدول المذكورة، فضلاً عن مختلف القوانين المتعلقة بالحريات العامة والخاصة باعتبار هذه الأخيرة ركيزة حراك المدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم النضالي في هذا المجال؛
- الشق التطبيقي العملي حيث نتناول حالة في كل بلد تسلط الضوء على الانتهاكات التي تعرّض لها ناشطون في المجالين الحقوقي والإنساني على خلفية نشاطهم وحراكهم، لاسيما حين تقع هذه الانتهاكات والمضايقات نتيجة تمييز جنسي/جنسدي من قبل السلطات الأمنية أو ربما القضائية.

وقبل التطرق إلى النظام القانوني القائم في كل من الدول المذكورة، يقتضي أولاً تعريف فئة المدافعين عن حقوق الإنسان لتحديد أهم الحقوق والحريات الواجب الإضاءة عليها في معرض الدراسة؛ فضلاً عن أننا سنستعرض باختصار التطور الذي شهدته هذه الفئة من الأشخاص على صعيد المجتمع الدولي لما له من دلالات تثبت أهمية وضرورة توفير الإطار والآليات القانونية اللازمة لتعزيز وتحسين حراك هذه الفئة في مجتمعاتنا.

2. تحديد وتعريف فئة المدافعين عن حقوق الإنسان:

تعرف المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان المدافعين عن حقوق الإنسان بـ"أولئك الذين يعملون، منفردين أو بالاشتراك مع آخرين، من أجل تعزيز أو حماية حقوق الإنسان (...). من خلال الأعمال التي يقومون بها (...). ووصف الأعمال التي يؤدونها وبعض السياقات التي يعملون ضمنها"¹.

5	المقدمة
7	ماهية الإعلان العالمي الخاص بحقوق وواجبات المدافعين عن حقوق الإنسان
8	المدافعون عن حقوق أصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً
9	الإشكاليات والمحاور التي سيتم معالجتها في الدراسة
12	المناخ الاجتماعي والسياسي والحقوقي خلال وبعد الانتفاضات الشعبية
13	الإطار القانوني الحالي العام لحقوق الإنسان في المغرب
21	واقع الحقوق والحريات الفردية في القوانين المحلية وانعكاساتها على الحراك الحقوقي والإنساني
22	الحق في السلامة الجسدية
23	الحرية الشخصية
25	حرية الحياة الخاصة
25-26	القيود الجزائية والتمييزية الواقعة على الحريات الجنسية وحرمة المسكن
27	الإطار القانوني الناظم لحماية المعطيات الشخصية
29	واقع الحقوق والحريات العامة وانعكاساتها على الحراك الحقوقي والإنساني
34	القيود القانونية الواقعة على حرية الرأي والتعبير
35	حرية تأسيس الجمعيات والتجمع والمشاركة في نشاطات سلمية
40	دراسة حالة

¹ يُراجع في هذا الصدد الصفحة الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على العنوان الآتي:

وفي السياق نفسه، تعرّف منظمة العفو الدولية المدافعين عن حقوق الإنسان ب"الأشخاص أو جماعات من الناس أو المنظمات التي تعمل على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عبر الوسائل السلمية وغير العنيفة؛ فهم:

- "يميطون اللثام عن الانتهاكات؛
- يُخضعون الانتهاكات للتدقيق العام؛
- يحضون على محاسبة المسؤولين؛
- يخولون الأفراد والجماعات للمطالبة بحقوقهم الأساسية كبشر".

فبناءً على هذه التعريفات، يمكن لأي شخص، بغض النظر عن جنسيته أو خلفيته الاجتماعية أو العلمية أو المهنية أو هويته الجنسية أن يكون مدافعاً عن حقوق الإنسان. وقد يعمل المدافعون بمفردهم أو بالاشتراك مع الآخرين، بصفة مهنية أو شخصية، منهم من يواظبون المدافعة عن حقوق الإنسان في عملهم المستمر، بينما يصبح آخرون مدافعين عن حقوق الإنسان بسبب عمل أو موقف فردي اتخذوه لمصلحة حقوق الإنسان².

ويمكن أن ينصبّ عمل المدافعين عن حقوق الإنسان على فئة معينة من الحقوق، كالحقوق المدنية والسياسية³ أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو الحقوق الثقافية⁴؛ بينما يتجه البعض الآخر إلى الدفاع عن حقوق مجموعات من الأفراد الذين يتعرضون للتمييز أو التهميش مثال أصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً، فئة سننوقف عندها بشكل خاص في الدراسة الحاضرة.

مما تقدّم، جاز القول أنّ فئة المدافعين عن حقوق الإنسان هي فئة مطّاطة، متحركة، يقتضي تعريفها من خلال العمل الذي يقوم به الفرد، بمعزل عن صفته أو موقعه. وفي ظلّ هذا الواقع، يتميز نشاط هؤلاء الأفراد عن المهن الأخرى التي تنظّمها وترعاها قوانين محدّدة وواضحة. فالمحامي أو الصحافي مثلاً، الذي يتبنّى في سياق ممارسته لمهنته قضية ما، ذات طابع اجتماعي تمسّ بالمصلحة العامة، يستفيد من بعض الضمانات التي كرّسها المشرّع بموجب القوانين الوضعية تعزّز نشاطه وتحصنه.

إلا أنّه وكما أشرنا أعلاه، يمكن لأي فرد أن يصبح مدافعاً عن حقوق الإنسان في أي وقت يتبنّى قضية أو موقفاً أو تحركاً ينصبّ في هذا الاتجاه، فضلاً عن أن عدداً كبيراً من الناشطين حالياً لا ينتمون بالضرورة إلى مهنة أو نقابة مهنية منظّمة بموجب القوانين، فماذا عن وضعيتهم القانونية؟ أليسوا جديرين بالتمتع كغيرهم من المهن ببعض الحصانات أو الضمانات لتعزيز حراكهم؟

² يُراجع في هذا الصدد الصفحة الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان على موقع منظمة العفو العام الدولية على العنوان الآتي:

<http://www.amnesty.org/ar/human-rights-defenders/background>

³ يُراجع في هذا الصدد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).

⁴ يُراجع في هذا الصدد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).

3. ماهية الإعلان العالمي الخاص بحقوق وواجبات المدافعين عن حقوق الإنسان:

إنّ الانتهاكات التي يتعرّض لها المدافعين عن حقوق الإنسان وعمليات الانتقام التي ترتكب بحقهم في معرض عملهم تشكّل الدوافع الأساسية لاعتماد نص خاص بهذه الفئة من الأفراد أينما كانوا يمارسون نشاطهم وبمعزل عن الحدود والنطاق الجغرافيين. فبالفعل، صدر في 8 آذار من العام 1999 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 53/144 تحت عنوان "الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً" ليؤكد ويكرس حقوق وحريات معينة، حرية الرأي والتعبير ونشر الأفكار والحق في التجمع السلمي ونشر المعلومات وتبادلها وانتقاد عمل وأداء الهيئات الحكومية، ناهيك عن الحق الأساسي لكل فرد بممارسة نشاط يهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان عموماً.

فهذه الأخيرة، وإن كانت مكرّسة أصلاً في الإعلان العالم لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومعظم دساتير الدول ولجميع الأفراد والمواطنين لديها أبعاد وآثار تتعلق مباشرة بطبيعة عمل ونشاط المدافعين عن حقوق الإنسان حيث يتحولون، نتيجة أعمال "انتقامية" ترتكبها الحكومات والأجهزة التابعة لها من مدافعين عن حقوق غيرهم إلى أفراد منتهكة حقوقهم، ممّا يعرقل وبعض الأحيان يحظر عليهم متابعة عملهم.

ولهذا السبب تحديداً جاء الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان ليكرس مسؤولية حماية حقوق الإنسان، حيث اعتبر أن "أي شخص يستطيع، نتيجة مهنته، التأثير على كرامة الإنسان وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين يجب أن يحترم تلك الحقوق والحريات ويتقيد بالمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة لسلوك أو آداب الحرفة والمهنة".

فضلاً عن أن الإعلان المذكور رتب مسؤولية على الدولة في اتخاذ "الخطوات التشريعية والإدارية والخطوات اللازمة لضمان التمتع الفعلي بالحقوق والحريات المشار إليها في الإعلان"، بعد التأكيد على أن واجبي حماية وتعزيز حقوق الإنسان يقعان أولاً وبصورة رئيسية على عاتقها. وبالتالي، فإنّ واجب حماية الأفراد الذين يجهدون لتحقيق ما تعجز عنه أو معظم الأحيان تتسببه الهيئات والمؤسسات الحكومية من انتهاكات صارخة لحقوق أساسية يصبح مضاعفاً ويقتضي توفير الأطر والمناخات الملائمة لتسيير نشاطهم.

4. المدافعون عن حقوق أصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً

نشطت خلال العقدين الماضيين الحملات والتحركات الآيلة الى تأييد الحقوق الجنسية ومحاربة الانتهاكات المرتكبة ضد أصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً. والواقع أنّ هذا الحراك أخذ حيزاً خاصاً ولاقياً في مجتمعاتنا لاسيما في ظل وجود قوانين لا تزال حتى اليوم تعاقب الفرد على أساس خياراته الجنسية. ففضلاً عن الموقف الرجعي الذي يتمسك به المشرع حتى اليوم في بعض الدول العربية، لا تزال الممارسات المواقف والأحكام الوصمية والتمييزية طاغية في مجتمعاتنا إزاء هذه الفئة من الأشخاص، وذلك لاعتبارات إما دينية أو ثقافية أو تقليدية تساهم في تهميش هؤلاء وتعريضهم للانتهاكات جمة.

فبحسب منظمة العفو الدولية، والتي دوّبت منذ عقود على رصد انتهاكات حقوق الإنسان، غالباً ما يتعرض الأفراد أو الجماعات التي تدافع عن حقوق أصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً للخطر والتشهير في مجتمعاتهم. وقد واجه المدافعون عن حقوق أصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً المجموعة الكاملة من الانتهاكات ومن ضمنها:

- الحرمان من التسجيل القانوني؛
- السجن بتهمة ارتكاب "جرائم حد الطبيعة"؛
- عمليات القتل على أيدي فرق الموت؛
- التهديدات؛
- الاعتداءات؛
- النبذ من جانب الآخرين في مجتمعهم المحلي؛

وقد لفت المدافعون انتباه الرأي العام إلى الطرق العديدة التي يُمنع فيها الأشخاص الذين تختلف ميولهم الجنسية أو هويتهم المتعلقة بالنوع الاجتماعي عن المعيار المتصور من أن يعيشوا حياتهم ويمارسوا الحقوق والحريات التي يعتبرها الآخرون من المسلمات⁵.

5. الإشكاليات والمحاوّر التي سيتم معالجتها في الدراسة بحسب الدساتير والقانون الوضعية في كل دولة:

ستعالج الدراسة الوضعية القانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان في مختلف الدول من خلال زاويتين اثنتين: الأولى تستند على تحليل القوانين الوضعية التي تکرّس أو تنتقص مجموعة الحقوق التي لحظها الإعلان العالمي الخاص بحقوق وواجبات المدافعين عن حقوق الإنسان والتي نلخصها وفقاً للآتي:

- الحق في حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية⁶؛
- حق الالتقاء والتجمع سلمياً والذي يتضمن حق تشكيل منظمات غير حكومية أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها، فضلاً عن الحق بالاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الدولية⁷؛
- حق اللوج إلى المعلومات والذي يتضمن الحق في معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وطلبها والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها، بما في ذلك الإطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات والنظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية المحلية⁸؛
- حرية الرأي والتعبير بما في ذلك نشر الآراء والمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ونقلها إلى الآخرين، فضلاً عن الحق في دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال القانون والتطبيق على حد سواء⁹؛
- الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان وفي الدعوة الى قبولها¹⁰؛
- الحق في المشاركة على أساس المساواة ودون تمييز في إدارة الشؤون العامة¹¹؛

⁶ المادة 1 من الإعلان.

⁷ المادة 5 من الإعلان.

⁸ المادة 6 البند (أ) من الإعلان.

⁹ المادة 6 البندين (ب) و(ج) من الإعلان.

¹⁰ المادة 7 من الإعلان.

¹¹ المادة 8 البند 1 من الإعلان.

⁵ يُراجع في هذا الصدد الصفحة الخاصة بالمدافعين عن أصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً على الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية:

<http://www.amnesty.org/ar/human-rights-defenders/issues/challenges/lgbt-rights-defenders.htm>

- الحق في تقديم الانتقادات والمقترحات إلى الهيئات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها كذلك توجيه الانتباه إلى أي جانب من جوانب عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية¹²؛

- الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال¹³؛

- الحق في الممارسة القانونية للحرفة أو للمهنة¹⁴؛

- الحق في المشاركة في النشاطات السلمية الآيلة إلى مناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية¹⁵؛

- الحق في الحماية وصون الحرية الشخصية¹⁶؛

- الحق في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان¹⁷.

أما الثانية فهي تهدف إلى توجيه الدراسة نحو فئة محددة من النصوص القانونية التي من شأنها التأثير على الحرية الجنسية وما يستتبع ذلك من صعوبات أو تحديات يمكن أن يواجهها المدافعين عن أصحاب الميول الجنسية المثلية وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً في كل دولة. وهنا سنسلط الضوء بشكل خاص على القوانين الجزائية المرعية الإجراء فضلاً عن بعض الممارسات التي تقوم بها الأجهزة الأمنية التي تتدخل في عمل وحرّاك هؤلاء إن كان من خلال التضييق عليهم لجهة ممارسة حرياتهم أو إخضاعهم للابتزاز أو التهويل أو الترهيب على خلفية هوياتهم الجنسية أو التي يدافعون عنها.

أخيراً، تجدر الإشارة إلى ملاحظتين عامتين حول مضمون التقارير بحسب كل دولة:

• تختلف المقاربة التي اعتمدت في تقرير لبنان مقارنة مع تقرير تونس والمغرب وذلك لاعتبارات تتعلق باختلاف السياق في كل دولة؛ ففي حين تُعتبر تونس الدولة التي أطلقت الربيع العربي عام 2011 حيث واكب المجتمع المدني والحقوقى جميع التطورات والإصلاحات والنقاشات التي طبعت مرحلة ما بعد الثورة، يتبين أن السياق المغربي، وبالرغم من الإصلاحات التي بادرت إلى إطلاقها المملكة على أثر الثورة التونسية، يختلف عن السياق التونسي لجهة ضعف مشاركة مكونات المجتمع المغربي وما يستتبع

¹² المادة 8 البند 2 من الإعلان.

¹³ المادة 9 من الإعلان.

¹⁴ المادة 11 من الإعلان.

¹⁵ المادة 12 البند (1) من الإعلان.

¹⁶ المادة 12 البندين (2) و(3) من الإعلان.

¹⁷ المادة 13 من الإعلان.

ذلك من تشكيك حول ماهية وفعالية الإصلاحات التي قامت وفق ما سنبينه في سياق الدراسة. إنّما وفي الحالتين ارتأينا أنه من المجدي معالجة السياقين من منظار قبل وبعد الإصلاحات التشريعية التي طرأت لاسيما على الصعيد الدستوري. بموازاة ذلك، يُسجّل أنّ السياق اللبناني بقي إذا صحّ التعبير معزولاً عن موجة الإصلاحات التي تأثرت بها بعض الدول العربية؛ وعليه، ركّزنا في تقرير لبنان على التجاوزات والممارسات التي اعتاد المجتمع المدني والأفراد المدافعين عن حقوق الإنسان على تكبدها - والتصدي لها- خلال ممارسة نشاطهم؛

• تفادياً للتكرار، سيتم الإشارة إلى القانون الدولي المعني بنشاط المدافعين عن الحقوق الإنسان -وبصورة خاصة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي والإعلان العالمي الخاص بحقوق وواجبات المدافعين عن حقوق الإنسان- فقط في سياق تقرير لبنان، علماً أنّ الإطار نفسه ينطبق على السياقين التونسي والمغربي لاسيما بعد التعديلات الدستورية التي طرأت مؤخراً مع درجة من التفاوت.

1. المناخ العام

"إن الارتفاع المهول لحجم الاحتجاجات والحركات الاجتماعية المطالبة سنة 2012، قابله ارتفاع مخيف للانتهاكات في صفوف المدافعين عن حقوق الإنسان، فقد لجأت الدولة في الكثير من الأحيان إلى كل أساليب القمع النفسي والجسدي وصلت إلى حد الاعتداء على الحق في الحياة والمس بالسلامة البدنية والأمان الشخصي، والتضييق على تحركات المناضلات والمناضلين والتدخل العنيف والقوي لفض التجمعات السلمية؛ هذا دون الحديث عن الاعتقالات والمحاكمات المفبركة، في خرق سافر للقوانين المحلية والدولية. فحسب تقارير فروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، طالت هذه الانتهاكات نشطاء حقوقيين وسياسيين، ومناضلي ومناضلات حركة 20 فبراير، وناشطي الاحتجاجات الاجتماعية المطالبة في العديد من المدن، ومن ضمنهم عشرات مناضلي ومناضلات الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وهيآت حقوقية أخرى.²⁰

في المقابل، يُسجل إصلاحات تشريعية مهمة حصلت بين العامين 2012 و2014، تمثلت بموافقة السلطة التنفيذية على مشاريع القوانين الخاصة بكل من البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (2012). وفي الاتجاه نفسه، صوت البرلمان المغربي في كانون الثاني من العام 2014 على تعديل مادة من القانون الجنائي تمنع من ثبت ارتكابه جريمة الاغتصاب من الإفلات من عقوبة السجن في حال زواجه بضحيته إذا كانت دون الثامنة عشرة من العمر.

2. الإطار القانوني الحالي العام لحقوق الإنسان في المغرب

نستعرض في هذا القسم الإطار القانوني العام الضامن للحقوق والحريات والمتمثل بالدستور الجديد (أ) كما نشير إلى بعض الهياكل والهيئات الرسمية المعنية بحقوق الإنسان (ب).

أ. تقييم للإطار القانوني العام الراعي للحقوق والحريات: الدستور المغربي الجديد (عام 2011) يقتصر على إعلان مبادئ في ظل استمرار تقييدها وغياب آليات تفعيلها

كما أشرنا أعلاه، أقرّ الدستور الجديد للبلاد عام 2011 بمبادرة من الملك استباقاً لتصاعد التحركات الشعبية آنذاك دون أن يتخلل ذلك نقاش فعلي ومشاركة جدية من قبل الأحزاب السياسية المعارضة أو هيئات المجتمع المدني المطالبة بتغييرات جذرية. وحقيقة الأمر أنّ هذا التجاهل والإقصاء انعكس سلباً على مضمون الدستور الجديد لاسيما لجهة تعزيز وتفعيل الحقوق والحريات وفق ما سنبينه أدناه.

يتضمن الدستور الجديد تصدير و180 فصل موزع على 14 باب، نشير تباعاً إلى أهم الأحكام التي يتضمنها البابين الأول والثاني تحت عنوان "الأحكام العامة" و"الحقوق والحريات الأساسية" باعتبارها تتعلق مباشرة بموضوع دراستنا الحاضرة.

²⁰ يُراجع في هذا الصدد الفقرة المتعلقة بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان في المغرب خلال سنة 2012، ص. 77 حتى ص. 81، السابق ذكره.

بعد أشهر قليلة من اندلاع الثورة في تونس، سارعت المملكة المغربية إلى إصدار دستور جديد للبلاد في شهر تموز 2011 في محاولة لاستباق واحتواء الانتفاضات الشعبية التي عمّت الدول العربية خلال هذه المرحلة. فخلافاً للدولة التونسية، حيث امتدّ مسار إقرار دستور جديد للبلاد على فترة ثلاث سنوات من قبل مؤسسة دستورية منتخبة من الشعب وممثلة له ونتيجة نقاشات نوعية وتشاركية ساهم فيها معظم مكونات المجتمع وأطيافه، تم إقرار الدستور من قبل الحكومة الملكية قبل إجراء استفتاء شعبي الذي نتجته ذلك بات شكلياً تاريخ حصوله. علاوة على ذلك، أيدته معظم الأحزاب السياسية ودعت أعضائها إلى الموافقة عليه بالرغم من غياب أي مساهمة جدية لها فيه وعزلها تماماً عن عملية ومسار هذا "الإصلاح الدستوري". ففي ظل هذه الظروف السياسية، ساغ القول بأنّ الاستفتاء الشكلي حول الدستور الجديد الذي جرى في تموز 2011 لم يكن أكثر من تجديد لبيعة الولاء التقليدية بين سلطان ورعاياه¹⁸.

إنّما وبالرغم من ذلك، يبقى إصدار دستور جديد للبلاد محطة أساسية في تاريخ التشريع المغربي يقتضي تناوله والتعويل عليه لاسيما لجهة إغناء وتطوير النقاش الحقوقي والإنساني أمام القضاء وبين مختلف مكونات المجتمع المدني المغربي.

1. المناخ الاجتماعي والسياسي والحقوق خلال وبعد الانتفاضات الشعبية

شكل تاريخ 20 شباط 2011 تاريخ انطلاق الانتفاضة الشعبية في المغرب والتي عُرفت فيما بعد بحركة "20 فبراير" حيث تظاهر الآلاف من الأشخاص في العاصمة وغيرها من المدن مطالبين بإقرار دستور جديد وتعزيز الديمقراطية في المؤسسات والقضاء على الفساد وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية. في شهر آذار من العام نفسه، أعلن الملك محمد السادس عن بدء عملية تعديل دستوري التي قاطعتها مختلف الجهات المعارضة التي قادت الاحتجاجات¹⁹. وعليه أقرّ الدستور الجديد في شهر تموز وشمل تعديلات أساسية أهمها إدراج فصل خاص بالحقوق والحريات، أمر عوّلت عليه الحركة الحقوقية في المغرب إنّما وحتى تاريخ كتابة هذه الأسطر، لا تزال هذه الحقوق والحريات حبراً على ورق لعدم صدور النصوص التشريعية اللازمة لتفعيلها، وفق ما سنبينه أدناه. وقد تجلّى هذا الأمر في الممارسات والتجاوزات والانتهاكات التي ارتكبتها السلطة بحق أفراد ومجموعات ثابرت على احتجاجاتها وعلى المطالبة بتغييرات فعلية وحقيقية، حيث نقرأ في التقرير السنوي الصادر عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان حول وضعية حقوق الإنسان في المغرب خلال سنة 2012 و2013 الآتي:

¹⁸ يُراجع في هذا الصدد دراسة نقدية للدستور المغربي للعام 2011 صادرة عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات عام 2012 شارك في إعدادها كل من محمد مدني وإدريس المغروي وسلوى الزهروني متوفرة على العنوان الآتي:

<http://www.un.org/ar/globalissues/democracy/pdfs/The-2011-Moroccan-Constitution-A-Critical-Analysis-Arabic-PDF.pdf>

¹⁹ يُراجع في هذا الصدد تقارير منظمة العفو الدولية - حالة حقوق الإنسان في العالم - المغرب والصحراء المغربية للأعوام 2011 و2012 و2103 متوفرة على العنوان الآتي: <https://www.amnesty.org/ar>

بدايةً، نشير إلى بعض العبارات التي تضمنها تصدير الدستور (المقدمة) باعتباره جزء لا يتجزأ من الدستور، تبين الغموض لجهة المكانة التي يمنحها الدستور لمنظومة حقوق الإنسان والمواثيق الدولية الخاصة بها. فمن جهة، تتصدر الديانة الإسلامية الأولية في تحديد الهوية حيث نقرأ أن "الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها"؛ ومن جهة ثانية، تلتزم المملكة المغربية بتغليب المواثيق الدولية والعمل على ملاءمة التشريعات الوطنية لها إنما "في نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة"، أمر من شأنه تبرير وتشريع القيود الواقعة على بعض الحريات الفردية والعامّة تحت حجة تعارضها مع أسس وجوهر الديانة الإسلامية وفق ما سنبينه أدناه.

في المقابل، نسجل من بين الالتزامات التي أخذتها على عاتقها المملكة بموجب الدستور الجديد المبادئ الآتية:

- حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ؛
- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان.

تبرز منذ الفصل الأول هيمنة الدين الإسلامي والنظام الملكي على الحياة العامة²¹؛ في المقابل يقع على السلطات العامة واجب توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، مع الإشارة إلى سمو القانون وموجب امتثال الجميع أمامه²².

الإسلام دين الدولة، وفي حين لم يكفل الدستور الجديد صراحةً حرية المعتقد، ضمن للأفراد حرية "ممارسة شؤونهم الدينية" حصراً²³. في المقابل، نسجل عدم اعتبار الديانة الإسلامية مصدر للتشريع خلافاً للدول أخرى، مثال العراق أو مصر.

وفي محاولة إظهار تعددية سياسية ومناخ حرّ وديمقراطي، يحظر الدستور الجديد على الأحزاب السياسية أن تهدف إلى المساس "بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي"²⁴ ما يستتبع بالتالي حظر عمل الأحزاب الداعية للعلمانية أو لإسقاط النظام الملكي. واللافت في التعديل تكريس مكانة جديدة للمعارضة باعتبارها "مكون أساسي في المجلسين وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة"²⁵ ويمنحها عدداً من الحقوق والامتيازات تخولها إنجاز مهامها وتضمن لها المشاركة الفعلية في الحياة السياسية²⁶.

²¹ نقرأ في الفصل 1 من دستور المملكة المغربية الجديد الآتي: "تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي".

²² الفصل 6 من الدستور الجديد.

²³ الفصل 3 من الدستور الجديد.

²⁴ الفصل 7 من الدستور الجديد.

²⁵ الفصل 60 من الدستور الجديد.

²⁶ الفصل 10 من الدستور الجديد.

على صعيد التنظيم النقابي، يكفل الدستور حرية تأسيس نقابات الأجراء والنقابات المهنية بهدف الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، كما يحث السلطات لعمومية على تشجيع المفاوضات الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، وفق الشروط التي ينص عليها القانون²⁷.

ويسجل في هذا السياق تقييد حرية تأسيس الأحزاب السياسية والنقابات ونشاطاتها بقوانين تنظيمية تحدّد "في إطار المبادئ المشار إليها في هذا الفصل، القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيسها وأنشطتها ومعايير تخويلها الدعم المالي للدولة وكيفية مراقبة تمويلها". والتقييد نفسه يطرأ على مستوى الحراك الاجتماعي وعمل الجمعيات غير الحكومية، فحرية تأسيسها وممارسة نشاطاتها مكفولة في الدستور إنما هنا أيضاً طبق شروط ومعايير يحددها القانون وفي نطاق احترام الدستور²⁸.

على صعيد الحريات والحقوق (الباب الثاني)، نسجل بدايةً أن الدستور الجديد كرّس عدداً منها لم تكن موجودة في دستور 1996، خطوة إيجابية اقتضى الإثراء عليها. لكن يبرز منذ الفصل الأول من الباب تناقضاً بين مبدأي المساواة في الحقوق والحريات وعدم تجزئتها وكونيتها من جهة وموجب ملاءمتها مع "ثوابت المملكة" من جهة أخرى²⁹. كما نلاحظ أن الدستور يكرّس صراحةً مبدأ المناصفة بين المرأة والرجل بدل من مبدأ المساواة، أمر كما هو معلوم من شأنه تبرير وتشريع بعض الأحكام التمييزية ضد المرأة لاسيما في مجال الأحوال الشخصية والعمل وغيرها من المجالات.

ويعدّ الباب مجمل الحقوق والحريات المكرّسة دستورياً، نذكر منها:

- الحق في الحياة؛
- الحق في السلامة الشخصية؛
- حظر التعذيب وأي معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو محطة بالكرامة الإنسانية؛
- مبدأ الحرية الشخصية والشرعية وقرينة البراءة؛
- الحق في حماية الحياة الخاصة وحرمة المنزل وسرية الاتصالات الشخصية؛
- حرية الفكر والرأي والتعبير؛
- حرية الإبداع والنشر والعرض؛
- حق الحصول على المعلومات؛
- حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات.

²⁷ الفصل 9 من الدستور الجديد.

²⁸ الفصل 12 من الدستور الجديد.

²⁹ ينص الفصل 19 من الدستور الجديد على الآتي: يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

حقيقة الأمر أن العديد من البنود المكرسة للحقوق والحريات المذكورة أعلاه تقتصر على مجرد إعلان مبادئ، وذلك لاعتبارين اثنين:

- الأول، يحيل الدستور أكثر من مرة إلى قوانين تنظيمية يقتضي أن تصدر لتفعيل عدد من الحريات والحقوق المذكورة، أمرٌ أثار ارتياب وتخوف العاملين في مجال المدافعين عن حقوق الإنسان لاسيما في السياق المغربي حيث نقرأ الآتي:

"ويعتبر تدخل المشرع في الدول الديمقراطية أمراً شائع الحدوث ولكنه في الظروف المغربية أمرٌ إشكالي، لأن البرلمان هو تحت وصاية الملك عملياً. ونتيجة ذلك، ثمة خطر بأن يفقد عدد من الحقوق اتساقها إما من خلال القوانين العادية أو القوانين التنظيمية (...). التي تهدف نظرياً إلى تكملة الدستور عبر حماية مزيد من الحقوق لكن بوسعها على العكس تماماً أن تحدّ من تلك الحقوق. ويتوقع أن يصدر بموجب الدستور بشكله الحالي 20 قانوناً تنظيمياً وفي الممارسة المغربية قد لا تصدر بالضرورة (...). كما هو شأن حق الإضراب الذي ما زال ينتظر قانوناً منذ عام 1962".

- ثانياً، يقيد الدستور ممارسة بعض الحريات مثل حرية الصحافة وحرية التجمع وتأسيس الجمعيات وحق الإضراب غيرها بموجب القوانين الناظمة لها، وهي كما سنبيّنه لاحقاً قوانين لم تخضع لتعديلات قبل صدور الدستور الجديد-خلافاً لما حصل في تونس مثلاً- وتتضمن قيوداً عدّة وصارمة من شأنها تضيق نشاط العاملين في هذه المجالات من مهنيين ومدافعين عن حقوق الإنسان.

وبالفعل، الحق في الحياة مكرّس دستورياً إنّما تبقى عقوبة الإعدام مكرّسة أيضاً في النصوص الجزائية دون تعديل³⁰؛ حرمة المنزل مكفولة إنّما التفتيش جائز وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون، الأمر نفسه ينطوي على إمكانية إفشاء سرية الاتصالات الشخصية وفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون³¹؛ حق الحصول على المعلومات للمواطنين والمواطنات محفوظ إنّما يمكن تقييده "بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة"³²؛ حرية الصحافة مكفولة مبدئياً إنّما تبقى مقيدة بموجب القانون الذي يحدّد قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها³³؛ حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي وحق الإضراب جميعها مضمونة إنّما يحدّد القانون شروط ممارسة هذه الحريات³⁴.

³⁰ الفصل 20 من الدستور الجديد.

³¹ الفصل 24 من الدستور الجديد.

³² الفصل 27 من الدستور الجديد.

³³ الفصل 28 من الدستور الجديد.

³⁴ الفصل 29 من الدستور الجديد.

ب. الهياكل والهيئات الرسمية المعنية بحقوق الإنسان في المغرب

تبرز خاصية أخرى في الدستور الجديد يقتضي الإشارة إليها؛ ففضلاً عن إدخال وتكريس مفاهيم جديدة في مجال الحقوق والحريات ينشئ الدستور عدداً من الهيئات المعنية بمجال حقوق الإنسان إضافة إلى استحداث آليات تتيح للمواطنين والمواطنات المشاركة في عملية التشريع وتنفيذ السياسات العامة. يحثّ الدستور السلطات العمومية على "إحداث هيئات للتشاور بقصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها"، كما يمنح "المواطنات والمواطنين الحق في تقديم ملاحظات في مجال التشريع وعرائض إلى السلطات العمومية"، إنّما هنا أيضاً يعود ويربط النص ممارسة هذه الحقوق "بشروط وكيفيات تحدّد بموجب قوانين تنظيمية"³⁵.

o المجلس الوطني لحقوق الإنسان

على صعيد الهيئات، نشير بدايةً إلى تكريس دستورية المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي كان قد أنشئ على أثر اندلاع التحركات الشعبية بداية العام 2011 بموجب القانون رقم 1.11.19 تاريخ 25 آذار 2011 ليحل محل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي تم إنشائه عام 1990. سنداً للدستور، المجلس الوطني لحقوق الإنسان "هو مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحرريات المواطنات والمواطنين، أفراداً وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال"³⁶؛ ومن أبرز مهامه:

- رصد الانتهاكات، مع إمكانية إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة وإعداد تقارير تتضمن خلاصات ونتائج الرصد والتحقيقات ورفعها إلى الجهات المختصة مشفوعة بتوصيات لمعالجة الانتهاكات التي تم رصدها؛
- تلقي الشكاوى ودراستها ومعالجتها وتتبعها وتقديم توصيات بشأنها وإحالتها عند الاقتضاء إلى الجهات المختصة وإخبار المشتكين المعنيين بذلك؛
- التدخل بكيفية استباقية وعاجلة كلما تعلق الأمر بحالة من حالات التوتر التي قد تفضي إلى انتهاك حق من حقوق الإنسان بصفة فردية أو جماعية، في إطار المهام المسندة إليه، وبالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية؛
- المساهمة في تفعيل الآليات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها؛

³⁵ الفصول 14 و15 و16 من الدستور الجديد.

³⁶ الفصل 161 من الدستور الجديد.

- زيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية ومراكز حماية الأطفال وإعادة الإدماج والمؤسسات الاستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية وإعداد تقارير عن الزيارات ويرفعها إلى السلطات المختصة؛

- بحث ودراسة ملائمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ويقترح التوصيات التي يراها مناسبة في هذا الشأن ويرفعها إلى السلطات الحكومية المختصة؛

- المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الحكومة لأجهزة المعاهدات؛

- تقديم المساعدة والمشورة إلى البرلمان والحكومة، بناء على طلبها، في مجال ملائمة مشاريع ومقترحات القوانين مع المعاهدات الدولية؛

- بحث ودراسة ملائمة النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية مع مقتضيات المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها المملكة واقتراح التوصيات التي يراها المجلس مناسبة في هذا الشأن.

وتستند آلية تكوين المجلس على آلية التعيين بشكل حصري بموجب مرسوم صادر عن الملك، إنما يُلحظ محاولة لإشراك الهيئات المدنية والتعليمية المختصة وفقاً للآتي:

- ثمانية أعضاء يعيّنهم الملك؛

- أحد عشر عضواً يتم اقتراحهم من قبل المنظمات غير الحكومية؛

- ثمانية أعضاء يرشحون من قبل السلطة التشريعية؛

- عضوان من قبل الهيئات الدينية العليا؛

- عضو من قبل ودادية القضاة.

• الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

فضلاً عن ذلك، كرّس الفصلان 28 و165 دستورية الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مهامها "السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة". والواقع أنّ الهيئة كانت قد أنشئت بموجب القانون رقم 1-02-212 تاريخ 31 آب 2002 الذي تلاه القانون رقم 2-02-663 تاريخ 10 أيلول 2002 الذي أنهى احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي والقانون رقم 1-04-1-257 تاريخ 7 كانون الثاني 2005 الذي نظم القطاع فيما بعد؛ وكل ذلك تحت عنوان "تحرير القطاع وضمان الحق في الإعلام كعنصر أساسي لحرية التعبير"³⁷. وبمراجعة النصوص، للهيئة صلاحيات ذات طابع استشاري وغيرها ذات طابع رقابي³⁸، إنما يُلحظ على صعيد تشكيلها مدى حدود استقلاليتها عن المرجعية الملكية والسلطات التشريعية والتنفيذية فضلاً عن غياب كامل لأي جهة تمثل المجتمع المدني أو أصحاب الاختصاص. وسنتناول تفاصيل ومضمون القانون في القسم المتعلق بواقع الحريات العامة أدناه.

• هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز (قيد الإنشاء)

استحدث الفصلان 19 و164 من الدستور "هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز" المكلفة بالسهر على احترام "الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في الباب الأول من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها". وفي تشرين الأول 2013، أعلنت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية أنّ "مشروع القانون المؤسس لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز جاهز وسيحال قريباً على مسطرة المصادقة (...)" وأنّ هذا المشروع تم إعداده في إطار لجنة علمية متعددة التخصصات تدارست ما يزيد عن 90 مذكرة، توصلت بها من الهيئات المدنية وخاصة الجمعيات النسائية والسياسية والنقابية ومجموعة من المؤسسات الوطنية، وهو العمل الذي استكملته الوزارة برأي قطاعات شريكة كالمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان ووزارة العدل والحريات إضافة إلى لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا³⁹؛ علماً أنّه تعذّر في إطار بحثنا معرفة مصير المشروع المذكور مع التأكيد على أنّه حتى كتابة هذه الأسطر لم يصدر أي قانون يتصل بهذا المجال في الجريدة الرسمية المغربية بعد.

³⁷ يُراجع في هذا الصدد الصيغة المدعومة للقانون رقم 1-02-212 تاريخ 31 آب 2002 الأيل إلى إنشاء الهيئة

³⁸ يحدد القانون المذكور مهام الهيئة بموجب الفصل 3 منه

³⁹ يُراجع في هذا الصدد مسودّة مشروع القانون على العنوان الآتي:

<https://www.facebook.com/KhadijaRouissi/posts/417534941671719>

ودراسة صادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب بدعم من الأمم المتحدة متوفرة على العنوان الآتي:

<http://www.ccdh.org.ma/sites/default/files/documents/RapportVANum.pdf>

وتقتضي الإشارة في هذا السياق إلى إصلاح تشريعي طرأ عام 2003 على مجموعة القوانين الجنائية المغربية يقضي بتعريف التمييز وتجريمه في الحالات المحددة قانوناً، حيث نقرأ الآتي:

"تكون تمييزاً كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.
تكون أيضاً تمييزاً كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية بسبب أصل أعضائها أو بعض أعضائها أو جنسهم أو وضعيتهم العائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم أو آرائهم السياسية أو أنشطتهم النقابية أو بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين⁴⁰؛

وبعاقب على التمييز كما تم تعريفه في الفصل 1-431 أعلاه بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من ألف ومائتين إلى خمسين ألف درهم إذا تمثل فيما يلي:

- الامتناع عن تقديم منفعة أو عن أداء خدمة؛
- عرقلة الممارسة العادية لأي نشاط اقتصادي؛
- رفض تشغيل شخص أو معاقبته أو فصله من العمل؛
- ربط تقديم منفعة أو أداء خدمة أو عرض عمل بشرط مبني على أحد العناصر الواردة في الفصل 1-431 أعلاه⁴¹.

II. واقع الحقوق والحريات الفردية في القوانين المحلية وانعكاساتها على الحراك الحقوقي والإنساني:

سنتناول في هذا القسم واقع الحقوق والحريات ذات الطابع الفردي ومدى انعكاسها على الحراك الحقوقي والإنساني باعتبار أن انتهاك هذه الأخيرة أو قمعها من شأنه تقييد عمل الأفراد المدافعين عن حقوق الإنسان واستغلال حياتهم الخاصة للتضييق عليهم، أسلوب لم تتردد السلطات الأمنية وحتى القضائية من ممارسته ضد الأفراد والناشطين الذين شاركوا في حركة 20 فبراير وخلال الفترة اللاحقة⁴². ولهذه الغاية، سنعالج تباعاً الإطار القانوني الناظم للحق في الحياة (1) وللحرية الشخصية (2) وللحق في السلامة الجسدية (3) ولحرية الحياة الخاصة حيث سنتطرق إلى الحريات الجنسية وحرمة المسكن وحماية المعطيات الشخصية (4).

1. الحق في الحياة:

يُسجّل في هذا الصدد إصلاح مهم شهده الإطار القانوني الجنائي المغربي خلال العقد المنصرم، سابقاً للتعديل الدستوري، على مستوى القانون الجنائي والأصول والقواعد الجزائية، عزز بصورة خاصة الحرية الشخصية ومكافحة التعذيب وفق ما سنبينه أدناه. إلا أن الإصلاح المذكور لم يبلغ عقوبة الإعدام، حيث لا تزال هذه الأخيرة مدرجة من ضمن العقوبات الجنائية المنصوص عنها في الفصل 16 من مجموعة القوانين الجنائية المغربية وهي تُنزل بشكل خاص ضد الأفراد الذين يدانون بارتكاب الجنايات ضد أمن الدولة لاسيما الاعتداءات والمؤامرات ضد الملك أو الأسرة المالكة أو شكل الحكومة (الفرع الأول من الباب الأول من المجموعة) أو ارتكاب جرم القتل مع سبق الإصرار أو التردد⁴³ أو كل من يستعمل وسائل التعذيب أو يرتكب أعمالاً وحشية لتنفيذ فعل يعدّ جنائية⁴⁴ وغيرها من الجرائم المنصوص عنها في القانون.

وفضلاً عن عدم إلغاء عقوبة الإعدام من المنظومة القانونية المغربية، يُسجّل عدد من الوفيات التي رصدتها منظمات حقوق الإنسان خلال العام 2011 وبعده حيث تكون فيها مسؤولية الدولة مباشرة باعتبار أن الوفيات حصلت في مراكز الشرطة أو السجون أو في الأماكن العمومية بفعل العنف الذي تعرض له المواطنون والمواطنات على يد القوات العمومية⁴⁵، علماً أنه لم يتم مباشرة أي تحقيقات جديّة لمعرفة ظروف الوفاة ومحاسبة الفاعلين.

⁴² يُراجع في هذا الصدد التقرير السنوي عن حول وضعية حقوق الإنسان في المغرب خلال سنة 2012 الصادر في تموز 2013 عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان متوفر على العنوان الآتي: www.amdh.org.ma

⁴³ الفصل 393 من مجموعة القوانين الجنائية المغربية.

⁴⁴ الفصل 399 من مجموعة القوانين الجنائية المغربية.

⁴⁵ يُراجع في هذا الصدد التقرير السنوي عن حول وضعية حقوق الإنسان في المغرب خلال سنة 2012، المرجع المذكور أعلاه،

⁴⁰ الفصل 1-431 من مجموعة القوانين الجنائية المغربية.

⁴¹ الفصل 431 - 2 من مجموعة القوانين الجنائية المغربية.

- إلزام كل مسؤول عن المعالجة بإيداع تصريح مسبق لدى اللجنة المخول لها مراقبة احترام أحكام هذا القانون، والتأكد من إشهار معالجة المعطيات الشخصية، وذلك قبل إنجاز معالجة آلية كاملة أو جزئية لهذه المعطيات،

- تحديد المعلومات الواجب تضمينها في التصريح المسبق، ووجوب إحاطة اللجنة المذكورة علماً بأي تغيير يطرأ عليها؛

- إنشاء اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تتولى مهام إنشاء سجل وطني لحماية المعطيات الشخصية وكيفية إدارته بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى؛

- تحديد التدابير والعقوبات الإدارية والجزائية الواقعة عند مخالفة المبادئ والأحكام المنصوص عنها في القانون.

وبالرغم من أهمية هذه الخطوة التشريعية في مجال حماية الحياة الخاصة، لا بد من تسجيل ملاحظتين أساسيتين تتعلقان بمدى استقلالية الهيئة المسؤولة عن تطبيق أحكام هذا القانون عن السلطة التنفيذية وهامش الاستتبابية التي تتمتع بها لجهة إمكانية رفع الحماية عن المعلومات في ظروف معينة.

فمن جهة أولى، يجوز رفع الحماية عن المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة "لمصلحة الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو لأغراض الوقاية من الجرائم والجنح وزجرها"⁵⁶، فضلاً عن إمكانية إطلاع الغير على المعلومات دون الإستحصال على رضا الشخص المعني في حال كانت المعالجة ضرورية لتحقيق إحدى الغايات الآتية:

- احترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة؛
- تنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفاً فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد تتخذ بطلب من الشخص المذكور؛
- الحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضا؛
- تنفيذ مهمة تدخل ضمن المصالح العام أو ضمن ممارسة السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم إطلاعه على المعطيات؛
- إنجاز مصلحة مشروعة يتوخاها المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة عدم تجاهل مصلحة الشخص المعني أو حقوقه وحياته الأساسية.

من جهة ثانية، يُلاحظ مدى تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية وعدم تمتعها بأي هامش من الاستقلالية عنها من ناحية تكوينها وسير عملها وغياب تمثيل الجهات غير الحكومية والمهنيين والمتخصصين من بين أعضائها، حيث يعين الملك الرئيس والأعضاء بناءً اقتراح الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس المستشارين، مع التذكير بأن المجلسين المذكورين، وإن كان يمثلان السلطة التشريعية، فهما أيضاً خاضعان لولاية الملك.

كما نشير أخيراً إلى صلاحية قضاة التحقيق والوكلاء العاميين لجهة النقاط المكالمات والاتصالات عن بعد وتسجيلها وحجزها كلاً ما اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، وقد حدّد قانون المسطرة الجنائية مدة وشكليات هذا الإجراء بكل وفرض عقوبات على مخالفتها⁵⁷.

III. واقع الحقوق والحريات العامة وانعكاساتها على الحراك الحقوقي والإنساني:

سنعالج في هذا القسم الحقوق والحريات المتعلقة مباشرة بالحراك الحقوقي والإنساني ونشاط المدافعين عن حقوق الإنسان حيث نستعرض الإطار القانوني الناظم لحرية الرأي والتعبير⁵⁸ (1) وحرية التجمع والمشاركة في النشاطات السلمية (2) والحق في الولوج إلى المعلومات (3).

1. حرية الرأي والتعبير

يكفل الفصل 25 من دستور المملكة الجديد حرية الفكر والرأي والتعبير بجميع أشكالها؛ كذلك حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة. وبشكل خاص، ينص الفصل 28 منه على الآتي:

"حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبليّة.

للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.

تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به.

⁵⁷ الفصول 108 حتى 116 من قانون المسطرة الجنائية.

⁵⁸ يجوز اعتبار حرية الرأي والتعبير من الحريات الفردية أيضاً إنما اخترنا معالجتها في سياق معالجة الحريات العامة نظراً لارتباطها للصيق بالحراك الحقوقي والإنساني.

⁵⁶ المادة 4 من القانون رقم 9/2009 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتاريخ 23

يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي. وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور".

بناءً عليه، سنعالج في هذا القسم الإطار القانوني الناظم للحرية الصحافية من جهة أولى (أ) والحرريات المتعلقة بالاتصال السمعي والبصري من جهة ثانية (ب)، وفي فقرة أخيرة نشير إلى أهم البنود والأحكام التي من شأنها الحدّ من هذه الحريات وتقييدها (ج).

أ. حرية الصحافة:

إذا كانت حرية الصحافة مضمونة إلا أنّ الدستور نفسه قيدها بالقوانين والقواعد المرعية الإجراء والناظمة لمختلف وسائل الإعلام، وهي قوانين بطبيعتها مقيدة لهذه الحريات ولم تشهد أي إصلاحات تشريعية لتواكب التعديل الدستوري.

ينظم القطاع قانون الصحافة والنشر وقد شهد آخر تعديل له بتاريخ 3 تشرين الأول 2002، حيث نقرأ في الفصل الأول منه الآتي:

"إن حرية إصدار الصحف والطباعة والنشر وترويج الكتب مضمونة طبقاً لهذا القانون.

للمواطن الحق في الإعلام.

لمختلف وسائل الإعلام الحق في الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات من مختلف مصادرها ما لم تكن هذه المعلومات سرية بمقتضى القانون.

تمارس هذه الحريات في إطار مبادئ الدستور وأحكام القانون وأخلاقيات المهنة .

وعلى وسائل الإعلام أن تنقل الأخبار بصدق وأمانة".

وفضلاً عن تنظيم القطاع وكيفية عمل الهيئات والأفراد الناشطين فيه، يتضمن القانون المذكور عدداً من البنود التي لا تزال تكرّس قيوداً أساسية على حرية الصحافة، مثال الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية وفرض غرامات وتعويضات باهظة في حال ارتكاب إحدى الجناح المنصوص عنها، فضلاً عن تمتع السلطة التنفيذية بهامش واسع من الاستتبابية لجهة سحب بطاقات الاعتماد من الصحفيين وإصدار القرارات بإقفال المؤسسات المحلية والأجنبية.

مثال على ذلك، وتحت عنوان "الجناح المرتكبة ضد الشؤون العامة"، يعاقب قانون الصحافة المغربي بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم كل من أخل بالاحترام الواجب للملك أو أصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون، وتطبق نفس العقوبة إذا كان نشر إحدى الجرائد أو النشرات قد مس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية؛ فضلاً عن ذلك، يجوز توقيف الجريدة أو النشرة بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كما يمكن للمحكمة بموجب نفس المقرر القضائي أن تأمر بمنع الجريدة أو النشرة⁵⁹.

وفي الاتجاه نفسه، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 1.200 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بسوء نية بأية وسيلة 38 بنشر أو إذاعة أو نقل نبأ زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفرع بين الناس؛ ويعاقب عن نفس الأفعال بحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.200 إلى 100.000 درهم إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل التأثير على انضباط أو معنوية الجيوش⁶⁰.

ويظهر جلياً مدى خطورة إمكانية إنزال عقوبات سالبة للحرية على أساس ارتكاب أفعال نطاقها مطّاط وعرضة للتأويل مثال الإخلال بالنظام العام أو الإخلال بالاحترام إلى الملك وغيرها، وهذا بالفعل ما رصدته الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في تقريرها الصادر عام 2013، حيث نقرأ الآتي:

"فيما يهم حرية الصحافة ودمقرطة الإعلام العمومي، سجلت الجمعية استمرار تراجع تصنيف المغرب في سلم حرية الصحافة، الذي أعلنت عنه منظمة صحافيون بلا حدود نهاية شهر يناير، والذي يوضح تقدم كل البلدان المغاربية بما فيها ليبيا، بينما تراجع المغرب ب 3 نقاط مقارنة مع السنة الماضية؛ ليصل إلى الرتبة 138 وراء الجزائر وتونس وموريطانيا؛ الشيء الذي تؤكده أيضاً تقارير منظمة "فريدم هاوس" الذي سجلت من جديد الانتهاكات التي تعرفها حرية الصحافة.

وعرفت هذه السنة عدداً من حالات الاعتداء الجسدي على الصحفيين، أثناء أداء مهامهم، خاصة أثناء الهجمات القمعية ضد مسيرات حركة 20 فبراير (...). واستمر الحرمان التعسفي لبعض الصحفيين من حقهم في بطائق الاعتماد، كما تم سحبها تعسفاً كذلك من صحفيين آخرين، ومنعت العديد من الصحف من دخول المغرب بقرار من وزارة الاتصال (...)"⁶¹.

⁵⁹ الفصل 41 من قانون الصحافة والنشر المغربي.

⁶⁰ الفصل 42 من قانون الصحافة والنشر المغربي.

⁶¹ يُراجع في هذا الصدد التقرير السنوي عن حول وضعية حقوق الإنسان في المغرب خلال سنة 2012 الصادر في تموز 2013 عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان المذكور أعلاه.

وعلى الصعيد العملي، كرّس المشرع المغربي الرقابة المسبقة على حرية الاتصال السمعي والبصري من خلال إرساء نظامي الترخيص والإذن المسبق في المجالات الآتية:

- يخضع لموجب الترخيص المسبق أي شكل من أشكال إحداث أو استغلال لبث خدمات الاتصال السمعي البصري بأي وسيلة تقنية كانت؛
- وفي الاتجاه نفسه، تخضع لموجب الإذن المسبق عملية بث برامج سمعية بصرية من طرف منظمي تظاهرات لمدة محدودة وذات طابع ثقافي أو تجاري أو اجتماعي مثل المهرجانات والمعارض والمعارض التجارية وتظاهرات التماس الإحسان العمومي⁶⁴.

أما لجهة الشروط المتوجب توفرها، يُلحظ وجوب اعتبار متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام في طلبات مقدمي الاستحصال على الترخيص.

والواقع أن هيئة الاتصال السمعي والبصري هي المخوّلة لمنح التراخيص والأذون المذكورة أعلاه، فضلاً عن تمتعها بصلاحيات ذات طابع استشاري وغيرها ذات طابع رقابي⁶⁵. ويُلحظ من خلال مراجعة النصوص الخاصة بها مدى ارتباطها بالمرجعية الملكية والسلطات التشريعية والتنفيذية على صعيد تكوينها وسير عملها، حيث نقرأ في الفصل 6 من قانون إنشائها على الآتي: "يضم المجلس الأعلى للاتصال تسعة أعضاء، يتولى جانبنا الشريف (الملك) تعيين الرئيس وأربعة أعضاء منهم؛ ويعين الوزير الأول عضوين منهم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛ كما يعين كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين عضواً لنفس المدة ووفق شروط تجديد الانتداب المنصوص عليها فيما يخص الأعضاء الذين يعينهم الوزير الأول"⁶⁶.

فضلاً عن ذلك، يُلحظ غياب كامل لأي جهة تمثل المجتمع المدني أو أصحاب الاختصاص، كما نشير إلى التجاوزات التي يرصدها المدافعون عن حقوق الإنسان في هذا المجال حيث لا يزال القطاع "يتميز بالاحتكار من طرف البعض والإقصاء للبعض الآخر، وهيمنة الدولة عليه وتوظيفه في الدعاية السياسية بعيداً عن الخدمة العمومية وعن الدور المفروض فيه، في التنقيف والترفيه والإخبار والتوعية بحقوق الإنسان وإشاعة قيمها"⁶⁷.

ونشير أخيراً في هذا الصدد إلى مطلب عدد من الحركات الحقوقية والناشطين بالمراجعة الشاملة لقانون الصحافة في اتجاه إلغاء العقوبات السالبة للحرية والحد من قيمة الغرامات والتعويضات الباهظة التي تؤدي إلى القضاء على الصحافة. ومنذ آذار 2013 كان قد صدر عن وزير الاتصالات المغربي تصريحاً يفيد بالتزام الدولة بإلغاء "العقوبات السالبة للحرية" من قانون الصحافة وأنه كان قد كلف "لجنة علمية استشارية مكونة من ممثلين عن الصحافة المكتوبة وناشرين وشخصيات من المجتمع المدني وفعاليات حقوقية من مختلف التوجهات لاعتماد مشروع قانون جديد للإطار التشريعي للصحافة المكتوبة"⁶²، إلا أن أي تعديل في هذا المجال لم يطرأ حتى تاريخ كتابة هذه الأسطر.

ب. حرية الاتصال السمعي والبصري:

شهد قطاع الاتصال السمعي والبصري عدداً من الإصلاحات التشريعية بعد العام 2002. تحت عنوان "تحرير القطاع وضمان الحق في الإعلام كعنصر أساسي لحرية التعبير"⁶³، وبهدف إنهاء احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي، صدر في مرحلة أولى القانون رقم 1-02-212-1 تاريخ 31 آب 2002 الأيل إلى إنشاء هيئة خاصة للاتصال السمعي والبصري، وفي مرحلة ثانية، صدر القانون رقم 1-04-1-257 تاريخ 7 كانون الثاني 2005 ينظم القطاع على مستويات مختلفة.

ومن المواد الأولى التي يتضمنها القانون، تتجلى ماهية القيود الواقعة على حرية الاتصال السمعي والبصر، حيث نقرأ في المادة 3 من القانون رقم 1-04-257 الآتي:

"الاتصال السمعي البصري حر. تمارس هذه الحرية في احترام كرامة الإنسان وحرية الغير وملكيته والتنوع والطابع التعددي للتعبير في جميع أشكاله من تيارات الفكر والرأي وكذا احترام القيم الدينية والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. كما تمارس هذه الحرية في إطار احترام متطلبات المرفق العام والإكراهات التقنية الراجعة إلى وسائل الاتصال وكذا ضرورة تنمية صناعة وطنية للإنتاج في المجال السمعي البصري".

فضلاً عن ذلك، تحظر المادة 9 من القانون نفسه بث البرامج أو أجزاء من البرامج التي من شأنها "الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور ومنها بالخصوص تلك المتعلقة بالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة وبالنظام الملكي أو المس بالأخلاق العامة".

⁶⁴ يُراجع في الصدد المواد 13 و14 و29 من القانون المتعلق بالقطاع السمعي والبصري المغربي.

⁶⁵ يحدد القانون رقم 1-02-212-1 تاريخ 31 آب 2002 الأيل إلى إنشاء الهيئة مهام هذه الأخيرة بموجب الفصل 3 منه.

⁶⁶ يمكن مراجعة سير أعمال الهيئة والتقارير الصادرة عنها والقوانين الناظمة لها على الموقع الإلكتروني الخاص بها على العنوان الآتي:

<http://www.haca.ma/indexAr.jsp>

⁶⁷ يُراجع في هذا الصدد التقرير السنوي عن حول وضع حقوق الإنسان في المغرب خلال سنة 2012 الصادر في تموز 2013 عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان المذكور أعلاه.

⁶² يُراجع في هذا الصدد مقال تحت عنوان "وزير الاتصال: الدولة ملتزمة بإلغاء "العقوبات السالبة للحرية" من قانون الصحافة" صدر في الأخبار اليوم (صحيفة يومية مغربية)، العدد 1013 تاريخ 2013-3-18.

⁶³ يُراجع في هذا الصدد الصيغة المدعمة للقانون رقم 1-02-212-1 تاريخ 31 آب 2002 الأيل إلى إنشاء هيئة الاتصال السمعي والبصري

ج. القيود القانونية الواقعة على حرية الرأي والتعبير:

هناك نوعان من القيود القانونية الواقعة على حرية التعبير، الأولى مكرّسة في نصوص خاصة ناظمة لوسائل التعبير مثال قطاع الصحافة المكتوبة وقطاع الاتصال السمعي والبصري التي عالجناها أعلاه، وأخرى مكرّسة في نصوص عامّة لاسيما الأحكام الجزائية التي يتضمنها قانون العقوبات المغربي التي سنفضّلها في الفقرة الحاضرة.

تحت عنوان "إهانة الموظف العمومي والاعتداء عليه"، يعاقب قانون العقوبات المغربي بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم، من أهان أحداً من رجال القضاء أو من الموظفين العموميين أو من رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها، بأقوال أو إشارات أو تهديدات أو إرسال أشياء أو وضعها، أو بكتابة أو رسوم غير علنية وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم؛ وإذا وقعت الإهانة على واحد أو أكثر من رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين في محكمة، أثناء الجلسة، فإن الحبس يكون من سنة إلى سنتين⁶⁸.

ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من ارتكب:

- الأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية، التي يقصد منها التأثير على قرارات رجال القضاء، قبل صدور الحكم غير القابل للطعن في قضية ما؛

- الأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية، التي يقصد منها تحقير المقررات القضائية، ويكون من شأنها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله⁶⁹.

تحت عنوان "إهانة علم المملكة ورموزها"، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من أهان علم المملكة ورموزها ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الفاعلين بالحرمان، لمدة سنة على الأقل وعشر سنوات على الأكثر، من ممارسة واحد أو أكثر من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية فضلاً عن منعهم من الإقامة لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات. وفي الاتجاه نفسه، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من أشاد بإهانة علم المملكة ورموزها أو حرض على ارتكاب مثل تلك الأفعال بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية⁷⁰.

من جهة أخرى، وتحت عنوان "الاعتداء على الشرف أو الاعتبار الشخصي وإفشاء الأسرار"، يعرف قانون العقوبات المغربي فعلي القذف والسب للذين يعاقب عليهما قانون الصحافة وفقاً للآتي:

- يعد قذفاً ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها؛

- يعد سباً كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة⁷¹.

ولا يُخفى مدى احتمال تأويل عبارات مثال "المس بالشرف" أو "المس بالاعتبار" أو "عبارة تحقير" أو "تعبير شائن" وما يستتبع ذلك من استنسابية لجهة الملاحقة والإدانة وإنزال العقوبات.

أمّا لجهة فعل إفشاء الأسرار، يُسجّل إلى أن المشرع المغربي اكتفى بتجريم العامل الذي يفشي أو يحاول إفشاء أسرار المصنع الذي يعمل به دون أن يميّز بين المعلومات التي يمكن أن تلحق ضرراً برب العمل وتلك التي من شأنها خدمة المصلحة العامة، وذلك بمعزل عن إلحاق الضرر بمصلحة الجهة الخاصة⁷²؛ أمر من شأنه ردع الأفراد الذين يقعون على معلومات تتعلق بعمليات فساد أو هدر للأموال من الإبلاغ عنها.

2. حرية تأسيس الجمعيات والتجمّع والمشاركة في نشاطات سلمية

نتطرق في هذه الفقرة من جهة أولى إلى الإطار القانوني الراعي لحرية التجمع والذي تخضع له في المبدأ المظاهرات والتحركات السلمية؛ ومن جهة ثانية إلى الإطار القانوني الناظم لعمل الجمعيات الغير الحكومية والتي تضم مع غيرها الجمعيات المعنية بحقوق الإنسان.

بدايةً، نشير إلى قانون التجمعات العمومية الصادر في 15 تشرين الثاني 1958 الذي كما هو ظاهر من العنوان ينظم كيفية عقد الاجتماعات العمومية، وذلك عملاً بمبادئ حرية التجمعات واعتماد نظام التصريح بشكل حصري واستبعاد نظامي الإذن أو الترخيص المسبقين.

⁶⁸ الفصل 263 من مجموعة القوانين الجنائية المغربية.

⁶⁹ الفصل 266 من مجموعة القوانين الجنائية المغربية.

⁷⁰ الفصول 1-267 حتى الفصول 4-267 من مجموعة القوانين الجنائية المغربية.

⁷¹ الفصول 442 و443 من مجموعة القوانين الجنائية المغربية.

⁷² الفصل 447 من مجموعة القوانين الجنائية المغربية.

الاجتماع العمومي، بموجب التعريف المنصوص عنه في القانون المذكور، هو كل جمع مؤقت ومدبر ومباح للعموم تدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محدد مسبقاً، وهو متاح للجميع ولا يستوجب الاستحصال على إذن أو ترخيص مسبقين طالما يستوفي التصريح عنه الشروط ويتضمن المعلومات المحددة قانوناً، وفقاً للآتي:

- اليوم والساعة والمكان الذي ينعقد فيه الاجتماع؛

- موضوع الاجتماع؛

- توقيع ثلاثة أشخاص إضافة إلى أسمائهم وصفاتهم وعناوينهم ونسخة عن هوياتهم.

ويقتضي تسليم التصريح مع المعلومات المذكورة أعلاه إلى الإدارة المختصة مكانياً، التي بدورها عليها تزويد المصريحين بإيصال إيذاع مختوم يثبت تاريخ وساعة تقديم التصريح؛ وفي حال استحال تسليم التصريح بصورة مباشرة، يجوز إرساله مرفقاً بالمعلومات المطلوبة بموجب بريد مضمون مع إشعار بالاستلام إلى مركز الإدارة المختصة.

وبموجب النص، الشرط الوحيد المقيد لحرية التجمعات يتمثل بوجود مراعاة مدة زمنية بين تاريخ تقديم التصريح وتاريخ انعقاد الاجتماع، تتراوح بين الـ 24 ساعة في حال تمّ التسليم مباشرة والـ 48 ساعة في حال تمّ إرسال التصريح عبر البريد⁷³.

إلا أن واقع الأمور يختلف عن ما هو منصوص عليه في القانون، حيث حوّلت السلطات المعنية موجب نظام التصريح وفق ما وصفناه والذي من شأنه أن يكفل حرية التجمع إلى نظام ترخيص مسبق، من خلال المماثلة في تسليم إيصال الإيداع المذكور أو الامتناع عن تسليمه إلى حدّ حظر بعض الجهات الأمنية التجمعات والمظاهرات وقمعها واستخدام شتى وسائل التهويل والعنف، لاسيما بعد تحرك 20 فبراير، حيث نقرأ الآتي:

"أما فيما يتعلق بالحق في التجمع والتظاهر، فقد تم خلال هذه السنة منع العديد من التظاهرات وقمع الكثير من الوقفات باللجوء إلى العنف الشديد أحياناً، خاصة ضد المشاركين في مسيرات ووقفات حركة 20 فبراير؛ وعلى رأسها وقفة حفل الولاء للحرية المنظمة في شهر غشت 2012، والوقفة المطالبة بمراجعة ميزانية القصر ليوم 18 نونبر، ومسيرة الاتحاد المغربي للشغل بالرباط يوم 29 فبراير 2012، والعشرات من تظاهرات مجموعات الأطر العليا المعطلة، والمسيرات الاحتجاجية للسكان في مجموعة من المناطق ضد التهميش وضد استيلاء ذوي النفوذ على أراضيهم، مع تسجيل استمرار وتواتر الاعتداءات العنيفة ضد المتظاهرين سلمياً. على الرغم من اعتراف وزير العدل والحريات بتجاوزات القوات العمومية للقوانين إبان تدخلاتها ضد المواطنين في الشارع، فإنه لم يبادر إلى فتح تحقيق بشأنها.

كما جرى تسجيل اعتماد المقاربة الأمنية في مواجهة النضالات الاجتماعية في مختلف المناطق مع اللجوء للقمع الشرس من طرف السلطات لإسكات الحركات الاحتجاجية بها، وممارسة القوات العمومية لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إفلات تام من العقاب، وغياب أية مساءلة أو حتى تحقيق في ما اقترفته من جرائم، كالتعذيب والعنف الشديد ضد السكان والمعتقلين، واقتحام المتاجر والبيوت وتعنيف من فيها وتخريب محتوياتها ونهبها، والتهديد بالاغتصاب، وممارسة السب والإهانات والنعوت العنصرية في وجه السكان⁷⁴.

وتقتضي الإشارة أخيراً أنه وفي ظل غياب التشريع الملئم لضمان الحريات النقابية، بالرغم من تكريسها في الدستور الجديد، لا تتردد السلطات والجهات المختصة (من ضابطة عدلية ونيابة عامة وغيرها) من استهداف التحركات الآيلة إلى المطالبة بالحقوق العمالية وذلك من خلال الاستناد إلى أحد أحكام القانون الجزائي الذي يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط من حمل على التوقف الجماعي عن العمل أو على الاستمرار فيه، أو حاول ذلك مستعملاً الإيذاء أو العنف أو التهديد أو وسائل التدليس متى كان الغرض منه هو الإجبار على رفع الأجر أو خفضها أو الإضرار بحرية الصناعة أو العمل⁷⁵.

والأسلوب نفسه اعتمدته السلطات بالنسبة لحرية تأسيس الجمعيات التي في المبدأ يكفلها قانون تأسيس الجمعيات المغربي الصادر بتاريخ 15 تشرين الثاني 1958 والذي يجيز تأسيس الجمعيات بكل حرية ودون سابق إذن شرط مراعاة نظام التصريح المنصوص عنه بموجب القانون نفسه⁷⁶.

فبحسب القانون، يتوجب على كل جمعية أن تقدم تصريحاً إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية التي بدورها ترسله إلى النيابة العامة المختصة مكانياً؛ وفي حال استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عنها قانوناً يسلم الوصل النهائي وجوباً خلال مدة أقصاها 60 يوماً تبدأ من تاريخ تسليم التصريح، وفي حالة عدم تسليمه داخل هذا الأجل جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المذكورة في نظامها.

ويقتضي أن يتضمن التصريح المعلومات الآتية:

- اسم الجمعية وأهدافها؛
- لائحة تتضمن البيانات الشخصية الخاصة بالمؤسسين ووصفتهم؛
- صور من هويتهم والسجل العدلي الخاص بكل مؤسس؛
- مقرّ الجمعية؛

وعلى الإدارة المختصة تسليم إيصال مختوم ومؤرخ مباشرة عن كل تصريح تتسلمه⁷⁷.

⁷⁴ راجع في هذا الصدد التقرير السنوي عن حول وضعية حقوق الإنسان في المغرب خلال سنة 2012 الصادر في تموز 2013 عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان المذكور أعلاه.

⁷⁵ الفصل 228 من مجموعة القوانين الجنائية المغربية.

⁷⁶ الفصل 2 من قانون تأسيس الجمعيات الصادر في 15 تشرين الثاني 1958

⁷⁷ الفصل 5 من قانون تأسيس الجمعيات الصادر في 15 تشرين الثاني 1958

⁷³ يُراجع في هذا الصدد الفصلان 2 و3 من قانون التجمعات العمومية الصادر في 15 تشرين الثاني 1958

3. حق الولوج إلى المعلومات

كرّس الدستور الجديد حق الولوج إلى المعلومات، حيث نقرأ في الفصل 27 منه الآتي:

"للمواطنين والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة".

إلا أن التعديل الدستوري المشار إليه لم يواكبه حتى الآن أي إصلاح على صعيد التشريعات الوطنية، حيث لا تزال الأصوات المطالبة بإقرار هكذا تشريع تصطدم بتجاهل أو ممانعة الجهات المعنية لجهة المبادرة في وضع إطار قانون ناظم لهذا الحق الذي مما لا شك فيه يعتبر الحجر الزاوية في سبيل كشف ومناهضة ومحاسبة أعمال الفساد وهدر الأموال العامة التي تشهدها الإدارة المغربية؛ كل ذلك بموازاة لجوء السلطة مراراً إلى ملاحقة وإدانة الأفراد الذي يكشفون عن هذه الأعمال تحت عنوان تجريم إفشاء الأسرار وفق ما بيّناه أعلاه.

وتاماً كما يحصل لجهة تقييد حرية التجمعات، غالباً ما تلجأ الإدارة والجهات المعنية إلى المماطلة في تسليم إيصال الإيداع وأحياناً الامتناع عن ذلك بشكل تام، حتى بات مفهوم "الجمعيات المحظورة" الذي لا أساس أو سند قانوني له، متداولاً في المغرب، أمرٌ استدعى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب وبعض المنظمات الدولية المدافعة عن حقوق الإنسان توجيه رسالة إلى الدولة المغربية مطالبة هذه الأخيرة بتنفيذ أحكام القانون واحترامها في ما يخص الجمعيات التي طعنت برفض السلطات منحها تراخيص تعترف بوجودها بالرغم من حكم القضاء بقانونيتها⁷⁸.

فضلاً عن تجاوز القانون وتكريس نظام الترخيص على صعيد الممارسة الإدارية، هناك قيود إضافية كرّسها المشرع من شأنها تقييد حرية تأسيس الجمعيات، أبرزها اعتبار الجمعيات التي "تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة أو قد يهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكي أو تدعو إلى كافة أشكال التمييز" باطلة⁷⁹، ولا يُخفى مدى إمكانية تأويل بعض العبارات التي يتضمنها البند المذكور باتجاه توسيع هامش الاستتبابية و"تشريع" التجاوزات التي يمكن أن تقضي على حرية تأسيس الجمعيات.

أخيراً، نشير إلى قيد أخير يتضمنه القانون المذكور من شأنه تفريغ حرية تأسيس الجمعيات من مضمونها حيث أجاز حل الجمعيات بموجب مرسوم، دون العودة إلى القضاء، في الحالات المحددة قانوناً؛ وفي ذلك تجاوزاً صارخاً لمبدأ حرية التأسيس التي لا يجوز مسّها في المبدأ إلا بموجب قرار قضائي مبرم وفق ما يفترضه مفهوم الحرية⁸⁰.

⁷⁸ يُراجع في هذا الصدد مقال تحت عنوان "مجلس حقوق الإنسان المغربي يطال الرباط بالتريخ للجمعيات المحظورة" تاريخ 20/11/2013 متوفر على العنوان الآتي: <http://www.france24.com/ar/20131120>

⁷⁹ الفصل 3 من قانون تأسيس الجمعيات الصادر في 15 تشرين الثاني 1958

⁸⁰ يُراجع في هذا الصدد الفصلين 7 و 29 من قانون تأسيس الجمعيات الصادر في 15 تشرين الثاني 1958

IV. دراسة حالة

أظهر البحث أن النموذج المغربي مقارنة مع النموذجين التونسي والبناني، لا يزال متحفظاً إلى حد كبير بالنسبة للمدى وللهاشم المتوفرين لمعالجة ومناقشة إشكاليات تتعلق بالحرية الجنسية. وقد تجلّى هذا الأمر بشكل خاص في غياب شبه كامل لأبحاث أو دراسات أو تقارير تتناول هذه الحرية وباتت الوسائل الجديدة للتواصل الاجتماعي المساحة الوحيدة المتوفرة للمجموعات الناشطة في هذا المجال للتعبير عن هواجسها والمطالبة بحقوقها⁸¹.

هذا هو حال حركة "مالي" المغربية، الحركة البديلة من أجل الحرية الفردية، التي على حدّ علمنا تشكّل إحدى المجموعات النادرة جداً في المجتمع المغربي المناضلة في مجال الحرية الفردية والجنسية. ففي شهر أيار من العام الماضي، أدين رجلان أمام محكمة طماره قرب العاصمة بجرم ممارسة "الشنوذ الجنسي" بعد أن تمّ توقيفهما "يمارسان الجنس في سيارة" وأنزلت بهما عقوبة الحبس لأربعة أشهر وفق ما ينص الفصل 489 من قانون العقوبات المغربي. وفي حين حاول محام الدفاع "تبرئة" نفسه من "شبهة" المدافعة عن المثليين، وفق ما صرح به لإحدى الصحف⁸²، صرّحت أحد أعضاء حركة مالي المغربية أن موضوع الحرية الفردية في المغرب، وبصورة خاصة الحرية الجنسية، لا تزال من المحرمات حتى بالنسبة للمجموعات المدافعة عن حقوق الإنسان.

وفي حادثة أخرى حصلت في تشرين الأول 2012، مع تزامن وصول سفينة منظمة "نساء على الأمواج" الهولندية في إطار حملتها لإجهاض آمن بين نساء المغرب، تمّ توقيف ناشطين من حركة "مالي" كانوا برفقة مواطنة من التبعية الهولندية، وخضعن للتحقيق معهن حول أهداف حركة "مالي" وكيفية التنسيق لوصول "سفينة الإجهاض"، كما تناولت أسئلة المحققين، الذين استخدموا أساليب استفزازية ومهينة بالكرامة، انتماء الناشطات السياسي والجهات التي تقف وراء تحركاتهن⁸³.

⁸¹ يُراجع في هذا الصدد مقال لزهير رحمان (2012) يقارن فيه بين ثلاث تحركات برزت منذ العام 2009 على موقع التواصل الاجتماعي

Online political activism in Morocco: Facebook and the birth of the February 20th movement⁸²⁻⁸³

<http://www.foxnews.com/world/2013/05/21/2-moroccan-men-convicted-being-homosexual-sentence-to-4-months-in-prison>

<https://www.lakome.com/> & <http://www.aswatmag.com>

